واثبات الاحيا تخييل والجامع عدم التمحض فى كل اى بيان حكمه وحصول
الملك به لان الحديث الاول يدل عليه وقال بعضهم الارض ملك لله
ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على امته المسلمين فقال الزركشي الارض
اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عن ذلك
وهو الموات ٥ قال وما يذكر معه اى من قوله فصل منفعة الشارع
فى الباب من عمارضا بتخفيف الميم وهو لغة العزان قال تعالى انما
يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا الكلام اذا لم نعلم الرواية
ع ش وفى المصباح انه من باب قتل فهو احق بها ليس على بابه
وخبر من احيى ارضا ميتة الخ انى بهذا بعد الاول ليدل على السنية
التى سيدعيها وقوله فيها اى فى احيائها وقوله منها اى مما خرج منها
اى من زرعها وما اكلت العوافى جمع عافية او عاف اى وما صرفه
على العملة فى احيائها فهو له صدقة اى يثاب عليه كثواب الصدقة
وان كان فى مقابلة عملهم ولا يتوقف ذلك على نية بل يثاب على ذلك
ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاحيا سنة وما كان واجبا
او سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها اى حقيقة
ان كان من نفس ما ينبت فيها او من اجلها كالاجرة المذكورة والترب
كالاكل وهما للاغلب ٥ قال اى طلاب الرزق اى من انسان او بهيمة
او طير وفيه دليل على ان الذمى ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون الا
للمسلم ٥ اسعاد زى اقول وقد تمنع دلالته على منع احيا الذمى وقوله
فهو له صدقة لا يوخذ منه التخصيص بالمسلم لان الكافر له الصدقة
ويثاب عليها اما فى الدنيا فبكثرة المال والبنين واما فى الاخرة فيخفف
العذاب اى عذاب غير الكفر كما فى القربات التى لا تتوقف على نية
بخلاف ما يتوقف عليها فانه لا يصح ويرد عليه ايضا قول المتن او كانت
بلاد كفار ملكه لا فرق ع ش على م ر لذلك اى للحديث الثانى مالم
يعمر فى الاسلام اى يقينا وهو بضم الياء وتخفيف الميم اى مالم تتيقن عمارته
فى الاسلام من مسلم او ذمى وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين
كما فى شم ر وقوله مالم تتيقن عمارته يخرج ما تيقن عمارته فى الاسلام وهو

ظم

٤١٢

ظم وماشك فيه وسياتى عدم جواز احيائه ع ش على م ر انه كان
ببلادنا قال ع ط والمراد ببلاد الاسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد
والبصرة او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتحت عنوة كخيبر
ومصر وسواد العراق او صلحا والارض لنا والكفار ساكنون فيها
ويدفعون الجزية وفى هذه عمارتها فئ ومواتها متحجر لاهل الفئ
وحفظه على الامام وان صالحناهم على ان الارض لهم فمواتها متحجر
لهم ومعمورها ملك لهم ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون
كطرسوس لا تصير دار حرب س ل وح ل قال ولو غير مكلف ولو رقيقا
ويكون لسيده شم وهذا فى غير المبعض اما هو فان كان بينه وبين
سيده مهاياة فهو لمن وقع الاحيا فى نوبته وان لم يكن مهاياة فهو
مشترك بينهما ولا يتوقف ملك واحد منهما على قصده بخصوصه كما
فى ع ش على م ر وعبارة زى قوله ولو غير مكلف اى بشرط تمييزه
٥ وهذا واضح فيما جرت العادة بملكه كالدور ونحوها اما مثل بير
حفرها بموات للارفاق فلا يشترط فيه التمييز كما يوخذ من ح ل بخلاف
الكافر ولو ذميا فلو احيى ذمى ارضا نزعت منه ولا اجرة عليه مدة احيائه لانها
ليست ملكا لاحد فلو نزعها منه مسلم واحياها ملكها وان لم ياذن له
الامام كما فى زيادة الروضة اذ لا اثر لفعل الذمى خلافا لابى حنيفة فان بقى
له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمى وزهد فيها اى تركها صرف الامام الغلة
فى المصالح ولا يحل لاحد تملك الغلة ٥ س ل وللذمى بخلاف الحربى فيمنع
من ذلك كما قاله المتولى س ل وقوله الاحتطاب والاحتشاش قال ح ل لان
المسامحة تغلب فى ذلك ٥ س ل لايهامه اشتراط التكليف اى انه المحيى
لا بد ان يكون مكلفا لان التمليك لا يكون الا منه ويوهم ايضا اشتراط
الصيغة شيخنا وفى ح ل ما نصه لان التمليك يتوقف على الصيغة بخلاف
حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط التمييز فى الاحتطاب والاحتشاش
وليس مراد الا انه يصح احيا الصبى المميز والمجنون الذى له نوع تمييز
ع ش على م ر لا عرفة مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال
ان هو موزع على ما قبل الغاية وما بعدها فان عرفة ليست من الحرم

Copyright © King Saud University